

# الملاحق

## **ملحق رقم (١)**

تقرير لجنة شؤون المرأة والطفل بخصوص  
مشروع قانون بتعديل المادة (٢٦) من  
القانون رقم (١٣) لسنة ١٩٧٥م  
بشأن تنظيم معاشات ومكافآت التقاعد  
لموظفي الحكومة .

التاريخ : ٢٧ ديسمبر ٢٠٠٧ م

التقرير الأول للجنة شؤون المرأة والطفل  
دور الانعقاد العادي الثاني من الفصل التشريعي الثاني  
بشأن

مشروع قانون بتعديل المادة (٢٦)  
من قانون تنظيم معاشات ومكافآت التقاعد لموظفي الحكومة

أولاً - المقدمة :

استلمت لجنة شؤون المرأة والطفل كتاب معالي رئيس مجلس الشورى رقم (١٠٧ ص ل م ط -

٣-١٢-٢٠٠٧) المؤرخ في ٦ ديسمبر ٢٠٠٧ م والذي تم بموجبه تكليف اللجنة بدراسة ومناقشة مشروع قانون بتعديل المادة (٢٦) من قانون تنظيم معاشات ومكافآت التقاعد لموظفي الحكومة، على أن تتم دراسته وإبداء الملاحظات وإعداد تقرير يتضمن رأي اللجنة بخصوصه ليتم عرضه على المجلس .

وبتاريخ ٩ ديسمبر ٢٠٠٧ م قامت لجنة الخدمات بمجلس الشورى - مشكورة - بإرسال تقرير متكامل حول المشروع بقانون المذكور إلى لجنة شؤون المرأة والطفل يتضمن مرثيات الجهات الرسمية التي تمت دعوتها من قبل لجنة الخدمات ، بالإضافة إلى المناقشات التي دارت في اجتماعات اللجنة حول المشروع بقانون حيث كان اجتماعها الأول بتاريخ ٤ ديسمبر ٢٠٠٧ م والآخر بتاريخ ٩ ديسمبر ٢٠٠٧ م ، كما أرفقت لجنة الخدمات في تقريرها الرأي القانوني للجنة الشؤون التشريعية والقانونية.

وعليه ارتأت اللجنة الاكتفاء بما تضمنه تقرير لجنة الخدمات بالمجلس من مرئيات للوقوف على رأي الجهات الرسمية دون الحاجة لإعادة استدعائهم ، وذلك حفاظاً على الوقت والجهد.

ثانياً - إجراءات اللجنة:

لتنفيذ التكليف المذكور أعلاه قامت اللجنة بالإجراءات التالية:

(١) تدارست اللجنة مشروع القانون المذكور في اجتماعها الخامس بتاريخ ٢٦ ديسمبر ٢٠٠٧م.

(٢) شارك في اجتماع اللجنة من الأمانة العامة بالمجلس الدكتور محمد عبدالله الدليمي المستشار القانوني لشؤون اللجان .

(٣) اطلعت اللجنة، أثناء دراستها، على المرئيات المرفقة بالمشروع بقانون موضوع البحث والدراسة والتي اشتملت على مايلي:

- قرار مجلس النواب ومرفقاته بشأن مشروع القانون.
- رأي لجنة الشؤون التشريعية والقانونية بمجلس الشورى.
- مرئيات الهيئة العامة لصندوق التقاعد.
- مرئيات المجلس الأعلى للمرأة.
- تقرير لجنة الخدمات ومرفقاته.
- مشروع القانون المذكور ومذكرته الإيضاحية.

● تولى أمانة سر اللجنة السيد محمد رضي محمد.

## ثالثاً: رأي الجهات المعنية:

### § الهيئة العامة لصندوق التقاعد:

ترى الهيئة العامة لصندوق التقاعد تعديل المادة (٢٦) من قانون التقاعد رقم (١٣) لسنة ١٩٧٥ ينطبق على تعديل المادة (٢٥) من القانون رقم (١١) لسنة ١٩٧٥ بحيث يكون نص المادة كالتالي:

"إذا تزوجت الأرملة أو ماتت بعد وفاة الموظف أو صاحب المعاش انتقل نصيبها إلى أبناء وبنات المتوفى المستحقين للمعاش بالتساوي فيما بينهم، فإن لم يوجد أحد منهم آل إلى صندوق التقاعد.

وإذا انتقل نصيب الأرملة في المعاش إلى أبناء وبنات المتوفى بسبب زواجها ثم ترملت أو طلقت من زوجها الأخير، استردت نصيبها في المعاش طبقاً لأحكام هذا القانون متى ثبت عدم تكسبها أو استحقاقها لمعاش تقاعدي عن زوجها الأخير بعد وفاته بما يعادل نصيبها في المعاش وإلا استردت الفرق".

كما ترى الهيئة أن هذا التعديل المقترح يأتي متسقاً مع توزيع المعاش على أبناء الموظف المتوفى والابن المتوفى بالتساوي فيما بينهم وفقاً للجدول رقم (٤) الخاص بتوزيع المعاش على المستحقين دون أي تعارض بين أحكام القانون والجدول.

### § المجلس الأعلى للمرأة:

تمثل رأي المجلس الأعلى للمرأة - كما ورد في المذكرة المرفقة - في أن التعديل المقترح إجراؤه على المادة (٢٦) من القانون سالف الذكر جاء متفقاً مع أحكام الدستور والشريعة الإسلامية كما جاء متمشياً مع استراتيجية النهوض بالمرأة وتمكينها من مواجهة الحياة سواء من الناحيتين الاجتماعية والاقتصادية. أما بالنسبة لما جاء في اقتراح الحكومة بوجوب

إضافة عبارة " أو بسبب أيلولته إلى صندوق التقاعد" بعد كلمة " زواجهما" الواردة في الفقرة الثانية من المادة (٢٦) المشار إليها فإن الغرض منه هو أن يتحقق الهدف من التعديل من حيث استرداد الأرملة بعد طلاقها أو ترملها لنصيبها في المعاش إذا كان قد آل إلى صندوق التقاعد. ويرى المجلس الأعلى للمرأة أن هذا الاقتراح من شأنه التأكيد على ثبوت حق المطلقة أو المترملة من استرداد معاشها في الحالتين ، أي في الحالة التي آل فيها معاشها للأبناء أو البنات أو في الحالة التي آل فيها معاشها لصندوق التقاعد بسبب عدم وجود الأبناء والبنات، وهذه الإضافة من جانب الحكومة من شأنها القضاء على أي خلاف قد ينشب حول مدى أحقية المرأة في استرداد المعاش في الفرض السابق إذا كان سبق أن آل هذا المعاش لصندوق التقاعد. فهذه الإضافة تعني - وبحق - إزالة أي لبس أو غموض عساه أن ينشأ في تفسير هذا النص.

#### رابعاً: رأي اللجنة:

تدارست اللجنة مشروع القانون حيث تبودلت بشأنه وجهات النظر من قبل أعضاء اللجنة ، واطلعت على رأي لجنة الشؤون التشريعية والقانونية بمجلس الشورى والذي جاء مؤكداً لسلامة مشروع القانون من الناحيتين الدستورية والقانونية، كما اطلعت على ملاحظات ومرئيات الهيئة العامة لصندوق التقاعد، والمجلس الأعلى للمرأة. وقد لاحظت اللجنة أن المرئيات التي تقدمت بها الهيئة العامة للصندوق التقاعد للجنة الخدمات بمجلس النواب تختلف عن المرئيات التي قدمتها للجنة الخدمات بمجلس الشورى، وبعد المناقشة تبين أن الهيئة العامة لصندوق التقاعد قد ارتأت - حسبما ورد في مذكرتها المرفقة - أنه عند الوفاة فإن العدالة توجب أن يعاد توزيع نصيب الأرملة في المعاش بالتساوي بين جميع أبناء وبنات صاحب المعاش والدهم المتوفى دون تفرقة بينهم، كما أن هذا التعديل المقترح يأتي متسقاً مع توزيع المعاش على أبناء الموظف المتوفى والابن المتوفى بالتساوي فيما بينهم وفقاً للجدول رقم (٤).

خامساً - اختيار مقرري الموضوع الأصلي والاحتياطي :

إعمالاً لنص المادة ( ٣٩ ) من اللائحة الداخلية لمجلس الشورى، اتفقت اللجنة على اختيار كل من :

١. الدكتورة عائشة سالم مبارك
  ٢. الأستاذة سميرة رجب
- مقرراً أصلياً  
مقرراً احتياطياً

سادساً: توصية اللجنة :

في ضوء ما دار من مناقشات وما أبدى من آراء أثناء دراسة مشروع القانون، فإن اللجنة توصي بما يلي :

- الموافقة على مشروع قانون بتعديل المادة (٢٦) من قانون تنظيم معاشات ومكافآت التقاعد لموظفي الحكومة من حيث المبدأ.
- توصي اللجنة بالموافقة على مواد المشروع بالتعديلات الواردة تفصيلاً في الجدول المرفق.

دلال جاسم الزايد

رئيس لجنة شؤون المرأة والطفل

منيرة بن هندي

نائب رئيس لجنة شؤون المرأة والطفل

## مشروع قانون بتعديل المادة (٢٦) من قانون تنظيم معاشات ومكافآت التقاعد لموظفي الحكومة

نصوص مواد مشروع القانون كما وردت من الحكومة	قرار مجلس النواب	توصية اللجنة	نصوص المواد كما أقرتها اللجنة
<p><u>الديباجة</u></p> <p>نحن حمد بن عيسى آل خليفة ملك مملكة البحرين. بعد الاطلاع على الدستور، وعلى القانون رقم (١٣) لسنة ١٩٧٥ بشأن تنظيم معاشات ومكافآت التقاعد لموظفي الحكومة وتعديلاته، أقر مجلس الشورى ومجلس النواب القانون الآتي نصه، وقد صدقنا عليه وأصدرناه:</p>	<p><u>الديباجة</u></p> <p><b>دون تعديل</b></p>	<p><u>الديباجة</u></p> <p>الموافقة على نص الديباجة كما ورد من الحكومة الموقرة.</p>	<p><u>الديباجة</u></p> <p>دون تعديل</p>



نصوص مواد مشروع القانون كما وردت من الحكومة	قرار مجلس النواب	توصية اللجنة	نصوص المواد كما أقرتها اللجنة
<p><u>المادة الأولى</u></p> <p>يستبدل بنص المادة (٢٦) من قانون تنظيم معاشات ومكافآت التقاعد لموظفي الحكومة ، النص الآتي</p> <p><u>مادة (٢٦)</u></p> <p>إذا تزوجت الأرملة أو ماتت بعد وفاة الموظف أو صاحب المعاش انتقل نصيبها إلى أبنائها وبناتها المستحقين للمعاش بالتساوي فيما بينهم.</p>	<p><u>المادة الأولى</u></p> <p>يستبدل بنص المادة (٢٦) من قانون تنظيم معاشات ومكافآت التقاعد لموظفي الحكومة ، النص الآتي:</p> <p><u>مادة (٢٦)</u></p> <p>إذا تزوجت الأرملة أو ماتت بعد وفاة الموظف أو صاحب المعاش ، أو صاحب المعاش انتقل نصيبها إلى أبنائها وبناتها المستحقين للمعاش بالتساوي فيما بينهم، فإن لم يوجد</p>	<p><u>المادة الأولى</u></p> <p>الموافقة على ديباجة المادة الأولى دون تعديل</p> <p>• إضافة عبارة " أو المستخدم أو صاحب المعاش " بعد عبارة " وفاة الموظف " .</p> <p>• إبدال عبارة " أبنائها وبناتها " الواردة في السطر الأول من الفقرة الأولى من المادة بعبارة " أبناء وبنات المتوفى " .</p> <p>• إضافة عبارة " فإن لم يوجد أحد منهم آل إلى صندوق التقاعد " بعد عبارة " فيما</p>	<p><u>المادة الأولى</u></p> <p>يستبدل بنص المادة (٢٦) من قانون تنظيم معاشات ومكافآت التقاعد لموظفي الحكومة ، النص الآتي:</p> <p><u>مادة (٢٦)</u></p> <p>إذا تزوجت الأرملة أو ماتت بعد وفاة الموظف أو المستخدم أو صاحب المعاش ، أنتقل نصيبها إلى أبناء وبنات المتوفى المستحقين للمعاش بالتساوي فيما بينهم، فإن لم يوجد أحد منهم آل إلى صندوق</p>

نصوص المواد كما أقرتها اللجنة	توصية اللجنة	قرار مجلس النواب	نصوص مواد مشروع القانون كما وردت من الحكومة
<p>التقاعد.</p> <p>وإذا انتقل نصيب الأرملة في المعاش إلى أبناء وبنات المتوفى بسبب زواجها ثم ترملت أو طلقت من زوجها الأخير، استردت نصيبها في المعاش طبقاً لأحكام هذا القانون متى ثبت عدم تكسيها أو استحقاتها لمعاش تقاعدي عن زوجها الأخير بعد وفاته بما يعادل نصيبها في المعاش وإلا استردت الفرق</p>	<p>بينهم" الواردة في الفقرة الأولى من المادة.</p> <p>إبدال عبارة "أبنائها وبناتها" الواردة في السطر الأول من الفقرة الثانية من المادة بعبارة "أبناء وبنات المتوفى"</p>	<p>أحد منهم آل إلى صندوق التقاعد.</p> <p>وإذا انتقل نصيب الأرملة في المعاش إلى أبنائها وبناتها أو آل إلى صندوق التقاعد بسبب زواجها ثم ترملت أو طلقت من زوجها الأخير، استردت نصيبها في المعاش طبقاً لأحكام هذا القانون ما لم تستحق معاشاً تقاعدياً عن زوجها الأخير بعد وفاته بما يعادل نصيبها في المعاش وإلا استردت الفرق.</p>	<p>وإذا انتقل نصيب الأرملة في المعاش إلى أبنائها وبناتها بسبب زواجها ثم ترملت أو طلقت من زوجها الأخير، استردت نصيبها في المعاش طبقاً لأحكام هذا القانون متى ثبت عدم تكسيها أو استحقاتها لمعاش تقاعدي عن زوجها الأخير بعد وفاته بما يعادل نصيبها في المعاش وإلا استردت الفرق.</p>

نصوص المواد كما أقرتها اللجنة	توصية اللجنة	قرار مجلس النواب	نصوص مواد مشروع القانون كما وردت من الحكومة
<p align="center"><u>المادة الثانية</u></p> <p align="center"><b>دون تعديل</b></p>	<p align="center"><u>المادة الثانية</u></p> <p align="center"><b>دون تعديل</b></p>	<p align="center"><u>المادة الثانية</u></p> <p align="center"><b>دون تعديل</b></p>	<p align="center"><u>المادة الثانية</u></p> <p>على الوزراء - كل فيما يخصه - تنفيذ أحكام هذا القانون، ويعمل به اعتباراً من أول الشهر التالي لتاريخ نشره في الجريدة الرسمية.</p>

التاريخ : ٢٧ ديسمبر ٢٠٠٧م

## سعادة الأستاذة الفاضلة / دلال جاسم الزايد المحترمة رئيس لجنة شؤون المرأة والطفل

**الموضوع : مشروع قانون بتعديل المادة (٢٦) من قانون رقم (١٣) لسنة ١٩٧٥  
بشأن تنظيم معاشات ومكافآت التقاعد لموظفي الحكومة.**

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته،،

بتاريخ ٢٠ نوفمبر ٢٠٠٧م، أرفق معالي السيد علي بن صالح الصالح رئيس المجلس، ضمن كتابه رقم (٦٨ ص ل ت ق / ٣ - ١١ - ٢٠٠٧)، نسخة من مشروع قانون بتعديل المادة (٢٦) من قانون رقم (١٣) لسنة ١٩٧٥ بشأن تنظيم معاشات ومكافآت التقاعد لموظفي الحكومة، ومذكرته الإيضاحية إلى لجنة الشؤون التشريعية والقانونية، وذلك لمناقشته وإبداء الملاحظات عليه للجنة شؤون المرأة والطفل.

وبتاريخ ٢ ديسمبر ٢٠٠٧م، عقدت لجنة الشؤون التشريعية والقانونية اجتماعها السابع، حيث اطلعت على مشروع القانون المذكور ومذكرته الإيضاحية، وذلك بحضور المستشارين والاختصاصيين القانونيين بالمجلس.

وانتهت اللجنة - بعد المداولة والنقاش - إلى عدم مخالفة مشروع القانون لمبادئ وأحكام الدستور.

## **توصية اللجنة :**

ترى اللجنة سلامة مشروع قانون بتعديل المادة (٢٦) من قانون رقم (١٣) لسنة ١٩٧٥ بشأن تنظيم معاشات ومكافآت التقاعد لموظفي الحكومة؛ من الناحيتين الدستورية والقانونية.

**محمد هادي الحلواجي**

**رئيس لجنة الشؤون التشريعية والقانونية**